

الدر المختار

أي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وإن ردوا بالنظر
للغير وإن لم تنفذ لوارثه لأنها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم